قانون التأمين

تعريف عقد التأمين:

التأمين يقوم على فكرة تبادل المساهمة في الخسارة، فالمؤمن يجمع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم ويقوم طبقًا لقانون الإحصاء بإحصاء عدد مرات وقوع الخطأ في الماضي ويقدر عدد احتمالات وقوعه في المستقبل، ثم يقوم بتكوين وعاء احتياطي من الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم، فإذا تحقق الخطر بالنسبة لبعضهم فإنه يشاركه في ذلك باقي المؤمن لهم وهذه هي فكرة تبادل المساهمة في الخسائر، فالمؤمن يلعب دور الوسيط الذي يقوم بجمع الأقساط وتعويض الخسائر.

** وعقد التأمين يجب أن يتضمن بيانات إلزامية نصت عليها المادة 07 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والتي تتمثل فيما يلي:

1- اسم كلٍّ من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما.
2- الشيء أو الشخص المؤمن عليه.
3- طبيعة المخاطر المضمونة (المؤمن عليها).
4- تاريخ سريان العقد ومدته.
5- مبلغ قسط التأمين.
6- توقيع الطرفين.

أركان عقد التأمين:

I/ الأركان العامة: التراضي - المحل - السبب.

II/ * الأركان الخاصة: تتمثل في: تحديد الخطر المؤمن منه وقسط التأمين:

1- الخطر المؤمن منه:

هو العنصر الأساسي في عقد التأمين، ويُعرف بأنه الحادث الاحتمالي الذي يخشى المؤمن له حدوثه والذي على أساسه يبرم عقد التأمين فهو من جهة يُشكل سبب عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له كالتأمين على السرقة والحريق وحوادث المرور، ومن جهة أخرى يُشكل محل عقد التأمين بالنسبة للمؤمن والذي على أساسه يدفع التعويض المقرر في عقد التأمين.

خصائص الخطر المؤمن منه:

1- أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعًا، فلا يمكن التأمين على البضائع المهربة أو المخدرات.
2- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع أو مستحيل الوقوع.
3- أن يكون الخطر مستقبلًا: إذ لا يمكن التأمين على خطر وقع قبل إبرام العقد أو أثناءه.

حدود الخطر المؤمن منه:

عمليًا لا يمكن التأمين على كل الأخطار الموجودة، فالبعض منها يكون مستبعدًا بقوة القانون، والبعض الآخر يكون مستبعدًا باتفاق الطرفين:

أ- الأخطار المستبعدة بقوة القانون:

** الخطر المتعمد للمؤمن له: لأن ذلك ينفي عن الخطر خاصيته الأساسية في كونه احتماليًا وليس خطرًا محققًا.

ب- الأخطار المستبعدة باتفاق الطرفين:

** فقد يتفق الطرفان على استبعاد بعض الأخطار من التأمين والتي لا يمكن لشركة التأمين الالتزام بضمانها.

2- قسط التأمين:

يُعتبر دفع قسط التأمين جوهر التزام المؤمن له، ويمكن أن نعرفه بأنه "المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل ضمان الخطر الذي يهدده".

* الأركان:
  * عامة: (التراضي، المحل، السبب).
  * خاصة:
    - الخطر المؤمن منه (مشروع، غير محقق، مستقبلًا)
    - قسط التأمين.

التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

** يعتبر الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 الإطار القانوني المنظم للتأمين على السيارات.

** والتأمين على السيارات من أهم التأمينات الإلزامية ويشكل العمود الفقري لشركات التأمين بنسبة تتجاوز 50% من نشاطها.

** وينقسم الأمر 74-15 إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول متعلق بإلزامية التأمين على السيارات، والباب الثاني متعلق بنظام التعويض عن الأضرار، والباب الثالث متعلق بالصندوق الخاص بالتعويضات والذي سُمي فيما بعد بصندوق ضمان السيارات.

المبحث الأول: إلزامية التأمين على السيارات:

** تنص م 01 من الأمر 74-15 على أن كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد التأمين لتغطية الأضرار التي تسببها المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير، إلا أنه يُستثنى من ذلك السيارات التابعة للدولة والتي هي معفاة من الالتزام بالتأمين.

ولكن يبقى عليها الالتزام بالتعويض عن المركبات التي تملكها.

** لمن عقد التأمين يجب على العارات أن يغطي المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له السيارة بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة.

** وكنص الم 06 من الأمر 88-31 على أنه "في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين".

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية

** طبقاً لنص م 08 من الأمر 74-15: كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنياً عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل كذلك سائق المركبة ومسبب الحادث.

** إلا أن المشرع الجزائري وفي نص م 14 من نفس الأمر نص على أنه إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث متسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة فلا يحق للسائق المحكوم عليه بهذا السبب المطالبة بأي تعويض، إلا في حالة وفاته يمكن لذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات المقررة قانوناً.

** ونفس الشيء في حالة سرقة المركبة فلا ينتفع السائق (= السارق) وشركاؤه بتأمين التعويض، إلا في حالة الوفاة لا يسري هذا الحكم على ذوي حقوقه.

** وتدفع التعويضات عن الأضرار الجسمانية في إطار حوادث المرور إما بالتراضي أو قضائياً، حيث أنه يستدعى المؤمن أمام الجهة القضائية الجزائية في نفس الوقت الذي تستدعى فيه بقية الأطراف (المتهم - الضحية أو ذوي حقوقه في حالة الوفاة).

** ويعتمد الأجر أو الدخل المهني للضحية كأساس لحساب التعويض المستحق، وعندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.

** هذا مع الإشارة يجب ألا يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب التعويض مبلغاً شهرياً مساوياً لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث (تكون الأجور صافية من الضرائب).

أنواع التعويض المستحق لضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم كالتالي

1- العجز الكلي المؤقت عن العمل.

2- العجز الدائم الجزئي.

3- ضرر التألم (الهام، والمتوسط).

4- الضرر المادي والضرر المعنوي ومصاريف الجنازة في حالة الوفاة.

أولاً: كيفية حساب التعويض في حالة إصابة الضحية بجروح

1) * أساس حساب العجز الكلي المؤقت عن العمل:

** يقصد به أن الشخص يصاب بعجز كامل لفترة معينة، مثلاً 03 أشهر، ففي هذا النوع من العجز يتم احتساب التعويض عن الضرر على أساس الدخل الشهري للضحية، وإذا كان بدون عمل فيحسب على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، بحيث يتحصل الشخص المصاب على تعويض مساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني الأدنى المضمون عن الشهور والأيام التي كان فيها عاطلاً عن العمل.

مثال: أجر العامل 30000 دج شهرياً أصيب بعجز كلي لمدة 4 أشهر فالتعويض المستحق هو: 4x30000 = 120000 دج.

التعويض عن العجز الكلي المؤقت = الأجر الشهري x مدة العجز

2) * أساس حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

** يتم تقدير التعويض عن هذا النوع من الأضرار بناءً على الدخل السنوي للضحية، هذا الدخل السنوي حدد له المشرع في القانون 88-31 قيمة تتمثل في "النقطة المرجعية" أو ما تسمى بـ"النقطة الاستدلالية" الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض.

تضرب هذه النقطة الاستدلالية في نسبة العجز الذي حدده الخبير المنتدب من طرف المحكمة، فيتحصل بناءً على ذلك الضحية على مقدار التعويض عن العجز الجزئي الدائم، أما إذا كانت الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ملاحظة: قاعدة لحساب النقطة الاستدلالية:

$$\text{النقطة الاستدلالية} = \frac{\text{الدخل السنوي للضحية}}{50} + 1740$$

التعويض عن العجز الجزئي الدائم = النقطة الاستدلالية x نسبة العجز

3) * أساس حساب التعويض عن ضرر التألم:

- إذا قدّر الخبير ضرر التألم بالضعيف ففي هذه الحالة لا يستحق التعويض.
- إذا " " " " بالهام ⇐ 4 مرات الحد الأدنى المضمون.
- إذا " " " " بالمتوسط ⇐ مرتين الحد الأدنى المضمون.

التعويض عن ضرر التألم الضعيف = لا يستحق التعويض

التعويض عن ضرر التألم المتوسط = 2x الحد الأدنى المضمون.

التعويض عن ضرر التألم الهام = 4x الحد الأدنى المضمون.

مسألة: شخص له دخل شهري 45000,00 دج تعرض لحادث مرور وبعد إجراء الخبرة الخبير حدّد نسبة العجز الكلي المؤقت عن العمل بـ 3 أشهر و15 يوما، ونسبة العجز ~~الدائم~~ الجزئي الدائم بـ 35٪ ونسبة ضرر التألم بالهام.

الحل:

الدخل الشهري = 45000 دج

⇐ الدخل السنوي = 45 000 x 12 = 540000 دج

1) * حساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت:

التعويض عن العجز الكلي المؤقت = الأجر الشهري x مدة العجز.

= 3,5x45000

= 157 500 دج.

2) * حساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم:

أولا نحسب النقطة الاستدلالية = $\frac{\text{الدخل السنوي الصحيح}}{50}$ + 1740

= $\frac{540000}{50}$ + 1740

= 12540 دج

ثانيا: نحسب التعويض عن العجز الجزئي الدائم = النقطة الاستدلالية x نسبة العجز

= 12540 x 35٪ = 4389 دج

3) * حساب التعويض عن ضرر التألم:

التعويض عن ضرر التألم الهام = 4 x الحد الأدنى المضمون

= .... x 4

= ....